

## 15 - شرح كتاب دليل الطالب / باب البيوع - عثمان الخميس

عثمان الخميس

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد قال الملك رحمه الله كتاب قال وينعقدوا  
لا هزا من القول التالي على الفيل والشراء وبالمعطاء. فاعطني بهذا خيزا فيعطيه ما يرضيه. نعم - 00:00:00

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومساكم الله بالخير بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث  
رحمة للعالمين نبينا وأمامنا وحبيبنا وقرة عيننا محمد بن عبد الله - 00:00:22

وعلى الله وصحابته أجمعين أما بعد ما زلنا مع كتاب دليل الطالب للشيخ مرمي الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى المتوفى بالقرن  
الحادي عشر سنة ثلاثة وثلاثين بعد المائة ووصلنا إلى كتاب البيع - 00:00:38

والبيع أحله الله تبارك وتعالى رحمة بنا لأن الإنسان يحتاج إلى غيره يحتاج إلى ما في يد الآخرين ما في إنسان يستطيع أن يكتفي  
بنفسه بكل أمره فيحتاج إلى ما عند الغير فاما أن يأخذه بالظلم والقوة والقهر - 00:00:58

واما أن يأخذه بالرضا وهو ما يسمى بالبيع المبایعات التي تتم بين الناس هذا يبيع إلى هذا ما يريد وهذا يبيع إلى هذا ما يريده هكذا  
حتى تستمر الحياة ومن رحمة الله تبارك وتعالى أنه أحل البيع كما قال وأحل الله البيع - 00:01:20

سبحانه وتعالى والachel في البيع يعني هذه الكلمة من مد الباع وهذه تسمى الباع وكل إنسان يمد باعه يده ليأخذ ما عند الآخر فهذا  
فذلك سمي بيعاً وقيل إنما سمي البيع بيعاً من البيعة - 00:01:39

وهي العهود التي تكون بين الناس بعضهم مع بعض فكانه تعاقد معه على أن يعطيه المال مقابل المال والبيع كما عرفه أهل العلم هو  
مبادلة مال بمال البيع مبادلة مال بمال - 00:02:05

المال الذي تدفعه الدينار والمال الذي تأخذه الخبز وهكذا هذا مال وهذا مال لكن هذا مال نقدي وهذا مال عيني فالقصد هو مبادلة  
مال بمال وهو اه مباح بالكتاب والسنة والاجماع. أما بالكتاب فقول الله تبارك وأصل الله البيع - 00:02:22

واما السنة القولية فمنها قول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار. وأما العملية فهذا ما جرى عليه عمل النبي صلى الله عليه  
وسلم باع وابتاع صلوات ربي وسلمه عليه واجمع - 00:02:43

علماء الإسلام على أن البيع جائز ومحظوظ. قال المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى وينعقد لا هزا يعني ينعقد بالجذ ما ينعقد بالهزل يعني لو  
قال لك انسان مثلاً بيتك بعشرة دنانير فتقول انت بعسك تضحك - 00:02:59

بعنك هل انعقد هذا البيع ولا ما ينعقد او قال لك بمئة الف او مئتين الف لكن انت المهم قلت بعنك على سبيل الهزل لا على سبيل الجد  
على مذهب احمد قوله - 00:03:27

قول انه ينعقد البيع لأن الهزل والجد هذه مسألة قلبية لا يطلع عليها أحد والقول الثاني انه لا ينعقد اذا قال اني انما قلت هذا الكلام  
من باب الهزل لا من باب الجد وعندهم جميع العقود كذلك - 00:03:43

لا تنعقدوا بالهزل بل لابد ان يكون هناك جد وكيف نعرف انه هزم او جد احياناً القرينة كان يقول اتيعني بيتك بعشرة دنانير؟ ما في  
بيت بعشرة دنانير فيقول بعنك فيقال له انت بعشت خلاص - 00:04:01

قال لها انا قلتها اضحك بيتك بعشرة دنانير هذه القرينة انه لم يبع لكن اذا قال له تبيع لي بيتك بمئتين الف وقال بعنك وهذا سعره  
تقريباً سوق او ينزل او يزيد قليلاً - 00:04:19

وقال بعنك ثم يقول الا انا كنت اهزل هنا ما في قرينة قلنا ما في على مذهب احمد لا يقع لكن القول الثاني في مذهب احمد قوله قول

هذا البيع لانه لا نعلم انه اراد الهزل او اراد الجد. وقيل يحلف يقال له احلف انك قصدت الهزل ما قصدت الجد ومذهب احمد ان العقود جميعا لا تتعقد الا بالجد لا تتعقد بالهزل. واستثنى بعضهم - 00:04:45

آآ قول النبي صلى الله عليه ثلاث جدهن جد وهزلن جد النكاح والعتاق والطلاق وان هذه الامور ما فيها هزل وعلى خلاف في صحة الحديث ويأتيانا ان شاء الله في كتاب النكاح لكن الشاهد من هذا ان مذهب احمد المشهور ان البيع لا ينعقد بالهزل - 00:05:05  
لا ينعقد هناك قول ثانٍ هو ينعقد اذا كانت القرينة لا تقوى لان يجعلهم من الجد الى الهزل فالاصل ان الجد الى الهزل لا ينعقد البيع قبلت او شربت الاصل انه انعقد البيع - 00:05:25

انعقد البيع لكن كما قلنا مذهب احمد آآ فيه ان وهذا قول مالك ايضا وابي حنيفة ان الهزل لا ينعقد معه البيع من لابد ان تكون الامور جدية بين الناس - 00:05:47

قال بالقول الدال على البيع والشراء القول الدال على البيع والشراء لما يقول لك بعترك تقول خير ان شاء الله خير ان شاء الله هذى ما فيها ان اشتريت او تقول يعني كذا يقول لك خير ان شاء الله - 00:06:04

اشوف يصير خير الله ييسر هذا ما هو قول دال لكن عندما يقول يعني قال بعترك قال اشتريت او قبلت هذا قول دال قول دال على البيع قول دال على البيع فالاصل في البيع - 00:06:25

قبول وايجاب والايجاب يسبق القبول الايجاب يكون من البائع والقبول يكون من المشتري كل العقود ولذلك في الزواج ماذا نقول يقول اول من يتكلم من ولی المرأة ولا الزوج؟ ولی المرأة. يبدأ بالايجاب - 00:06:41

فيقول زوجتك ابنتي فيقول الزوج بعد ذلك قبلت هذا الزواج كذلك في البيان يقول بعترك ثم يقول للشاري قبلت او اشتريت فيرون ان القبول لابد ان يأتي بعد الايجاب وال الصحيح انه يجوز ان يكون القبول - 00:07:03

قبل الاجابة يكون القبول قبل الايجاب ان تقول له يعني فيقول بعترك او تقول اشتريت منك كذا فيقول قبلت فيكون القبول قبل الايجاب ولعلى كل حال الصحيح انه يجوز تقديم القبول على - 00:07:22

الايجاب ويجوز تأخيره عنه الاصل في البيع ان يكون منجزا بعترك اشتريت انتهى الامر خلاص تم البيع تم منجز عندما تقول لي بعترك سيارتي فقلت انا اشتريت او قبلت - 00:07:42

هذا يسمونه منجز تم خلاص كلمتك جت كلمتي بعدها مباشرة. لكن اذا قلت لي بعترك سيارتي غدا اتصلت عليه قلت قبلت وين قبلت شنو حتى يمكن مضيعه انا ايش قبلت - 00:08:08

قال قبلت سيارتك اللي بعترني ايها البارحة. الله فهنا لا بد ان يكون القبول ايش بعد الايجاب وان يكون في نفسي المجلس ان يكون في نفس المجلس وان لا يكون متراخيما - 00:08:25

عنه كيف متراخي عنده؟ حتى لو كنا في نفس المجلس مثلا نحن في مجلس واحد الان مثلا ما يصير البيع في المسجد في مجلس من المجالس فقلت لك بعترك سيارتي او بعترك كتابي او بعترك آآ هذه الفاكهة بيتي اي شيء اي شيء - 00:08:42

قلت لك بعترك كذا فسكت انت تفكير ثم تحدثنا في موضوع اخر صار الحديث في مواضيع اخرى سياسية دينية اقتصادية اجتماعية اي اي مواضيع اخرى المهم انشغلنا عن الموضوع الذي تكلمنا عنه ثم بعد ذلك قال قبلت قال لك - 00:09:03

كذلك ما يصلح لابد ان يكون ما في تراخي عن اه بين القبول والايجاب فاذا قلت انا بعد مدة قبلت او بعد يوم قبلت لك انت ان تتراجع تقول لا انا ما بعترك اصبر - 00:09:19

بعد حق غيرك مثلا بالله انا اشتريت منه قلت متى اشتريت؟ قال لا انا نويت خلاص قبلت في نيتني دريت عنك قبلت ونويت في نيتك انا عرضت عليك لكن انت ما اجبت بفتحه على غيرك ليس له الحق ان يقول لا انا اشتريت لماذا تبيه على - 00:09:36

غير فالاصل في القبول والايجاب ان يكون في المجلس الواحد الا يكون بينهما تراخي ان يكون الكلام واضح وان يطابق القبول للایجاب ان تكون مطابقة بين القبول والایجاب ما يصير تكون غير عدم مطابقة مثلا اقول لك بعترك كتابي - 00:09:53

بخمسة دنانير فتقول اشتريت به اربعة لا انا اللي عرضته بخمسة انت اللي اشتريت باربعة. اذا ما في مطابقة بين القبول والايجاب  
لابد ان تكون هناك مطابقة بين القبول والاجابة اقول اشتريت بعתק الكتاب الفلانى مثلا زاد المعاد بعث كتاب زاد المعاد بخمسة دنانير  
فيقول اشتريت فتح الباري - 00:10:20

منك بخمسة دنانير لا انا عرضت زاد المعاد ما عرضت فتح الباري فلا بد ان تكون مطابقة بين القبول وبين الايجاب ان الذي عرض هو  
الذى يشتري والثمن الذى ذكر هو الثمن الذى - 00:10:41

يقبل فلا بد من اذا عندنا ثلاثة شروط للقبول والايجاب ان يكون في مجلس واحد ان لا نتحدث بموضوع اخر يعني يشغل عن هذا  
الموضوع. الامر الثالث ان ان يطابق القبول - 00:10:56

الايجاب ان تكون مطابقة بين القبول والايجاب. قال وبالمعاطى فاعطني بهذا خبزا فيعطيه ما يرضيه الاصل في البيع بتسهيل امور  
الناس هذا الاصل في البيع والمعاطاة نوع من البيع نوع من البيع - 00:11:12

المعاطاة مثل الان في بعض او كثير من الاماكن الان اسعار محددة اسعار محددة ما في مساومة طيب ولا شسمه على  
السعر او كذا فتأتي هذا مكتوب عليها مثلا هذه الطاولة - 00:11:35

مكتوب عليها عشرة دنانير مثلا تاخذه تعطيه عشر دنانير ولا احد يكلم الثاني لا هذا يقول بعתק ولا هذا يقول اشتريت انت عارف  
السعر عطيته المبلغ وعطاه او تعطيه البطاقة الحين يشترون بالبطاقة مثلا تعطيه البطاقة يخصم السعر ويمشي - 00:11:58

مع السامع لا هذا قال بعתק ولا هذا قال اشتريت او تذهب الى الخباز مثلا فتعطيه عشرين فلسفة يعطيك خبزة عشرين عندكم الخبر  
عندكمعشرين؟ زين عرفت؟ فتعطيه عشرين يعطيك خبزة - 00:12:16

فهذا معاطاة يقال اللي هو بدون كلام بدون وهذا تعارف عليه الناس انه بدون لفظ القبول ولا لفظ الايجاب لا  
يقول هذا قبلت ولا يقول هذا بعث - 00:12:34

وانما يعطيه فلوس وهذا يأخذ حقه وينطلق كل واحد الى طريقه فهذا ايضا صحيح انه يجوز البيع والشراء عن طريق المعاطاة. نعم  
طلب شروطه سبع احدهما الرضا بغير حق طيب طيب ناخذها واحد واحد - 00:12:48

شروط يقصد شروط الصحة البيع شروطه اي شروط صحته التي اذا انحرم احد هذه الشروط لا يصح هذا البيع. قال اولا الرضا فـ  
يصح بيع المكره بغير حق الرضا لقول الله تبارك وتعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم الا ان تكون عن تراض منكم - 00:13:09  
لابد ان يكون هناك تراضي بين البائع والمشتري فاذا اكره الانسان على البيع والشراء لا يصح البيع واحد جاء وهدده قال اما ان تبيعني  
واما احرق محلك مثلا او اقتلوك او اه افعل كذا او كذا. المهم انه اكرهه - 00:13:33

على البيع لا يصلح سواء البيع او الشراء البيع والشراء لابد ان يكون تراضي بين البائع راضي والمشتري راضي قال اكره  
بغير حق كانه يريد ان يقول هناك اكرهه - 00:13:52

بحق هناك اكره بحق نعم هناك اكره بحق مثلا انسان عليه ديون والناس يطالبون الديون وحالها ديون حالها وهو مو راضي يسد  
للناس ناداه القاضي لماذا لا تسدد للناس قال ما عندي - 00:14:09

قال الدائون لا عند العمارة الفلانية والعمارة الفلانية وهو راضي يسد له طيب ليش ما تسدد لهم قال لا والله العمارة انا مستفيد منها  
يصبرون علي قال لا ما يصبرون عليك - 00:14:27

الدين حال اما ان تسدد ولا نبيع العمارة غصبا عليك فهنا القاضي يجبره على بيعها يجبره يقول انا ماني راضي انك تبيعها قال تبيع  
غصب عليك الا اذا كان بيته الذي يسكنه لكن اذا كانت عمارة بياخذتها تجارة وكذا وما يبي يسد للناس حقوقهم لا بيع رغمما عنه -  
00:14:39

وهذا بيع عن غير تراضي او احيانا تشوفون بيوت الورثة احيانا تصير فيها مشاكل البيت عليه ورثة. احد الورثة او اكترهم او بعضهم  
رافض البيع. والآخرون يريدون حقوقهم هنا فلا يقال لا لازم كلهم يرظون - 00:15:05

طيب واذا ما رضوا انا يضيع حقي وهنا القاضي يتدخل فيجبرهم على البيع فيسمى بيع بحق وهو اذا كان للناس

حقوق فان القاضي ولا يستطيع القاضي ان يعيد لهم او يعطفهم حقوقهم الا بالبيع فيجبر صاحب الملك على البيع. فهنا هذا بيع بغير -

00:15:24

تضارض ولكنه جائز لانه لحاجة نعم قال الرشد فلا يصح بيت المميز والسفيه ما لم يأذن وليهما. نعم الرشد لقول الله تبارك فان انتstem  
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فغير الرشد - 00:15:49

بيعه وشرائه ما لا قيمة الرشد السفيه الذي لا يحسن يتصرف بالمال الذي لا يحسن يضحكون عليه الناس يكذبون عليه رجل جاء  
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني اغلب في البيع. قال اذا بعت فقل لا خلابة. يعني لا احد يغشني - 00:16:10  
ما اعرف انا ما اعرف في ناس بسطاء فالملهم ان السفيه والطفل لا يصح منهم البيع والشراء. قال اهل العلم الا ماتوا سمح فيه شوفوا  
الاطفال الحين عمره ست سنين يدخل البقالة مثلا يشتري يدفع ربع دينار او مئة فلس او المبلغ اللي يكون يعطيه ويشتري ويطلع -  
00:16:25

هذا القول هذا ما يصلح بيعه وشراءه ما يصح ان يشتري هذا الطفل لانه غير مميز او حتى لو مميز او سفيه قالوا اذا شيء مما  
يتحاقره الناس يعني وهو شاري ارض - 00:16:50

مو شاري سيارة فهو شاري بيت مو شاري دكانا شعر الى شي بدينار بنص دينار ربع دينار يعني مبالغ تسمى ايش؟ زهيدة لا شيء فيه  
فهذه مما يتسامح بها هذا ما يتسامح به بالنسبة للسفيه غير الرشد والطفل الصغير يتسامح في بيعهم وشرائهم آآ فيما - 00:17:08  
قل من الاموال. نعم قال الثالث كون النبي مات فلان يصح ويل الخمر والكلب والميّة نعم المبيع لازم يكون مالا وعندما نقول مال المال  
عند اهل العلم هو ما كان فيه منفعة - 00:17:32

وكان مباحا وكان يعني او او لحاجة هذا هو المال. يعني مثلا الكلب ليس بمال. الخنزير ليس بمال. الخمر ليس بمال  
يعني لا قيمة له بالشرع لا قيمة له بالشرع ليس له قيمة بالشرع - 00:17:49  
لذلك لو اخذ الخمر يكسر قنانيه آآ يسكب والخنزير يقتل هذي ما لها اي قيمة بالشرع. ما لها اي قيمة ادوات موسيقية او  
او غيرها. كل هذه الاشياء المحرمات بشكل عام - 00:18:10

هذه لا قيمة لها في الشرع فهذه لا تعتبر مالا لابد ان يكون مالا متقوما مال له قيمة شرعية مال عندما يقول مال اي مال له قيمة في  
الشرع وان يكون مباحا - 00:18:26

ان يكون مباحا اذا كان غير مباح فانه آآ لا يجوز بيعه لا يجوز بقى شيء غير مباح شيء محروم مثل بيع السلاح وقت الفتنة الاصل في  
بيع السلاح جائز لكن وقت الفتنة - 00:18:41

لا يجوز لانه سياخذ السلاح قد يقتل فيه من لا يستحق القتل فهنا لا يباح بيع السلاح في مثل هذا الوقت عندك بيض واحد بيشتري  
منك بيض. عندك مشكلة لكن بيأخذ البيض بيلاعب فيه قمر - 00:18:59  
لا يجوز ان تبيعه. عندك عنب العنبر ما فيه شيء. لكن تدري هو يقول لك ابي العنبر هذا لان هذا يسوقون منه خمر وكذا ونحن نأخذ  
لت تصنيع الخمر لا يجوز - 00:19:16

لان الاصل في بيع العنبر انه ايش مباح لكن المنفعة التي يريدها منفعة محمرة فلا يجوز بيعه له الا اذا كان لحاجة مثل اه يظربون  
لهذا مثلا كلب الحراسة الان - 00:19:27

الكلب لا يجوز بيعه في الشرع والنبي نهى عن ثمن الكلب وآآ اذا كان لحاجة لحراسة ولا اجد كلبا الا بيعا فهنا يجوز ان يأخذ هذا الكلب  
يشتريه لانه اشتراه لحاجة - 00:19:46

اشتراه ايش؟ بحاجة انه لا يجد ما وابيح الكلب في ثلاث في الماشية والزرع والصيد والحق بهم اهل العلم الحراسة قالوا ايضا هذه  
لحاجة فاذا كان كذلك يعني انه فعلا لحاجة هنا يجوز - 00:20:06

بيعه فالقصد اذا الشرط الثالث ان ان يكون المبيع مالا متقوما اي مال له قيمة في الشرك نعم قال رابع ان يكون المدير ملكا للباع او  
مأذونا له في وقت العقد فلا يصح غير الفضولي ولو اجيز بعد - 00:20:27

نعم ان يكون المبتع ملكا للبانع ما يصير لا تبع ما ما ليس تملك ما يصير انا ابيع شيء لا املكه واحد يجيئي يقول لي بكم هذا الجهاز  
تبيعه؟ قلت اخذ بكم بعثه - 00:20:50

حتى لو رجعت الفلوس لصاحبها ما املك اني ابيعه فلا يستطيع الانسان ان يبيع الا ما يملك او ان يكون مأذونا له فيه وهو الوكيل اذا  
وكلت بالبيع فلا مانع ان تبيع. والموكلون اربعة - 00:21:06

الموكلون اربعة اما ان يكون التوكيل في الحياة اللي هو يسمى التوكيل فلان وكل فلان تبيع وتشتري لي وكذا عطاه وكالة الوكلالات  
التي نعرفها هذه فلان توكيلا من فلان لفلان انه يبيع له ويشتري وكذا هذا توكيلا في الحياة - 00:21:25  
في التوكيل بعد الممات وهي الوصية التوكيل بعد الممات وهي الوصية. انا اقول اذا انا مت فلان آه هو المسؤول عن اولادي او هو  
المسؤول عن اموالي او يتصرف في اموالي او عندي الثالث هو يتصرف فيه او كذا هذا - 00:21:48

توكيلا بعد الممات تسمى الوصية وهناك توكيلا بالشرع ايضا بعد الممات وهو يسمى الولي اذا مات الانسان وعنه اولاد صغار من  
المسؤول عنهم؟ ولهم؟ من ولهم شوف عدو الاب الام - 00:22:08

الاخ الكبير وهذا حسب الوصي الشرعي الوصي الشرعي هنا وهذا توكيلا من الشرع مثل واحد مات امه وهو عمره  
سبعين سنين ابوه اللي هو الزوج زوج المرأة ميراثه من امه - 00:22:27

ابوه يصير وصي عليه وصي بماذا؟ بالشرع الشرع هو الذي جعله مع انه المرأة ما اوصلت ما قالت اذا انا مت آه ابو عيالي هو اللي يدير  
باله على مولعة او كتبت وصية او كذا ما ما سوت شيء ابدا فموت فجأة - 00:22:49

مثلا بذلك هذا وصي بالشرع وصي بالشارع يسمى الولي. والرابع هو الناظر وهو الذي يكون مسؤولا عن الوقف وسيأتي  
الكلام عن الوقف ان شاء الله تعالى. اذا الانسان وضع وقفا يجعل مسؤولا عن الوقف مصاريفه آه اموال لتخرج  
منه - 00:23:05

كيف تبت؟ كيف تصرف؟ كيف كذا؟ هذا يسمى ناظر الوقف يسمى ناظر الوقف اذا عندنا الوكيل وعندنا الولي وعندنا الوصي وعندنا  
الناظر. كل هؤلاء يعني لهم الحق ان يتصرفوا في المال. غير صاحب الملك الاصل - 00:23:26

غير صاحب الملك الاصل في عندنا اربعة يمكن ان يتصرفوا. اما ان يكون وكيلا وهو في حياة الموكل واما ان يكون وصيا وهو بعد  
وفاة الموصي له واما ان يكون ولها وهو تعين الشرع له واما ان يكون ناظرا وهو في قضايا الوقف - 00:23:42  
فالقصد ان الانسان ليس له ان يبيع الا ما يملك وليس له ان يتصرف في اموال الناس لا يبيع ولا بشراء ولا ايجارة ولا غير ذلك. لانه  
ليس هذا من حقه - 00:24:03

وطالما ذكرنا هذا نبيتنا العقود في الشرع لستين الكلام عليه اربعة انواع فقد معاوظات وعقود آه شركة وعقود تبرعات وعقود  
توثيقات عقود المعاوظات اللي هي البيع والايحارة عقود التوثيقات اللي هي الرهن والكفالة عقود التبرعات للصدقة والهدية -  
00:24:17

عقود والوصية عقود الشركات اللي هي تأينا شركة الوجه شركة العنان وشركة الابدان ويأتي الكلام عنها ان شاء الله المهم ان  
العقود اربعة انواع العقود اربعة اما اه معاوظات واما اه تبرعات واما توثيقات واما شركات. الان حنتكلم عن عقود المعاوظات -  
00:24:46

واهتمها واعظمها ويشهرها البيع اشهر عقود المعاوظات لان في شيء مقابل شيء. التبرعات ما في شيء مقابل بس انت تدفع هو يأخذ  
ويمشي لكن البيع مبادلة مال بمال تأخذ وتعطي - 00:25:06

تبرعات تعطي ما تأخذ وهو يأخذ ما يعطي اه عقود تبرعات عقود توثيقات بس مشرد شنو؟ اظلمته لا تدفع شي ولا شي بس مجرد  
ظمان تضمن هذا. زين؟ الشركات لا اثنينتهم يشتركون في عمل معين وسيأتي الكلام فيه. هذا بالتفصيل لكن الشاهد من هذا -  
00:25:23

ان هذه انواع العقود. الان عندنا الانسان لا يجوز له ان يبيع ولا ان يشتري الا ما يملك ليس له الحق باموال الغير. طيب لو تصرف

واحد ضد السفر ياع سيارتك - 00:25:44

قال تبي سيارتک اه عندي مشوار مثلا وهو رايح فيها جاء واحد قال له تبيع لي السيارة وعطها سعر زين قال والله اخو السعر انا خاير فلان شك مرات من السيارة وكذا خله بيعها له - 00:26:02

قال له تم قال له مثلا بخمسة الاف قال له ذاك اشتريته عطاه الف وقال له اربعة الاف بعد التسجيل. يلا مع السلامة مع السلامة راح حق صاحب السيارة. وين السيارة؟ قال بعتها. قال بعتها اشبعتها؟ قال بعثت سيارتكم. شلون بعثت سيارتي - 00:26:15  
قال والله خوش سعر ترى خوش زين بخمسة الاف هاك هذا الف وبباقي لك اربعة هو مو مستفيد شي بس انه يعني نصوح على قولتهم نصوح ملقوف زين؟ فقال له بعتها لك وكذا - 00:26:32

فهنا هل يصح هذا البيع او لا يصح هذا بيع الفضولي بيت الفضولي يعني واحد باع شيء غير مأذون له به ما هو وكيل احنا  
قلنا الوكيل هو الذي له الحق ان يتصرف هذا لا هو وكيل ولا هو شيء - 00:26:46

البيع عن مذهب احمد؟ لا يصح بيع الفضولي - 00:27:04

لا يصح وينفسخ هذا البيع واللي اشتري ينقال له ضحك عليك. يعني مفروض تطلب انت دفتر السيارة وتطلب هويته وتنأكده وكذا.  
واضح؟ او عنده وكالة او عنده كذا وباعك ما لا يملك - 00:27:17

اذن المالك لو فرضنا هذا اللي قال له بعث السيارة بخمسة الاف - 00:27:34

قال شلون بيته؟ قال احمد رب السيارة كم بتبييب لك؟ قال انا مرة اعارظها من زمان باربعة الاف جبت لك بخمسة وش تبي بعد قالوا  
جزاك الله خير اذن لكن اذن متى - 00:27:52

بعد البيع فهل يصح البيع ولا لازم تتم؟ صفة جديدة لازم يرد مرة ثانية ويقول له ايش؟ بعتك ويقول ذاك ايش؟ قبلت. او تم البيع على ما اتفق عليه الاول لانه باع ما لا يملك - 00:28:04

ما يتم البيع لكن القول الثاني انه يتم برضاه القول الثاني انه لا يتم ولو برضاه - 00:28:18

الابد تبدأ ايش؟ عملية من الصفر مرة ثانية تبدأ من الصفر مرة ثانية حتى لو رضي مشهور في مذهب احمد انه حتى لو رضي ما صح  
البيع الكلام اللي كان بينه وبين هذا لغو - 00:28:36

لأنه باع شيء ايش لا يملكه كلام لغو ما له اي قيمة فلذلك لا بد ان يتم البيع من جديد. القول الثاني ايها الصح اذا رضي والاظهر والعلم عند الله انه يصح اذا رضي وهذه ليست دعوة الواحد يروح يتصرف باموال غيره لكن قالوا يصح اذا رضي لماذا؟ قال لأن النبي - 00:28:52

صلی الله علیه وسلم ارسل آخادما عنده ان یشتري له شاه بدينار اعطاه دينار قال اذهب واشتري لي به شاه فذهب هذا والظاهر انه جيد في البيع والشراء حصل له شاتين بدينار - 00:29:14

استطاع ان يشتري شاتين بدينار وبعدين باع وحدة بدينار ورجع للرسول صلی الله علیه وسلم اعطيه دینار وعطاه الشاة فالشات طلعت عليه شنو بلاش فقال الرسول ما هذا؟ انا اعطيتك دینار تشتري شهادة. رجعت الدينار وجبت لى شاة. منين جبته؟ قال يا

رسول الله اشتريت شاتين بدينار ثم بعث احداهما بدينار - 00:29:37

صلى الله عليه وسلم ذاك هذا الرجل اذن له بماذا - 00:30:01  
بالشراء فقط لكن هو اشتري وباع واشتري. واضح؟ هذي كل التصرفات اللي تصرفها تصرفات ايش؟ فضولي تصرفات فضولي والنبي  
لم يبطأ صلى الله عليه وسلم هذا البيع يا امضاهار صلى الله عليه وسلم فدا، هذا على، ان تصرف الفضولي، موقف على، اذن -

المالك وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى انه اذا اذن المالك صح بيع الفضول واذا لم يأذن لم يصح. نعم قال الخامس او القدرة على التسليم. فلا يصح ولو بقدر على تحصيله. نعم - 00:30:41

القدرة على التسليم فلا يصح بيع طير في السماء ولا يصح بيع سمك في البحر ولا يصح بيع اه بغير شارد او عبد هارب مع انه يقول له ما عليك انا اتحمل - 00:31:02

انا لك مني خمسة كيلو زبيدي مثلا بالمبلغ الفلاني تم تم تفضل توظو وين الزبيدي؟ يجيك طيب ويروح يصيده وبعدين يعطيه اياه لك من وين بغير قلب بغير شردة هرب لا ادرى عنه فر البعير - 00:31:22

مدعني قال واللي يجيئه قالت جي بعطيك اجرة لا لا اشتريه طبعا طباعي جدا ما راح يشتريه بسعر البعير الموجود معقول عنده ولا لا سياخذ سعر ارخص لانه سيندل وقتا وممكن شنو بعد - 00:31:42

ما يحصله فهي جمار فهي قمار فلما يبيعه هذا البعير دفع فيه مثلا خلنا نقول سعر البعير كم الحين؟ خمس مئة خمسينية وستينية من اللي عنده اه نياق؟ يوصل سبع مئة طيب سبع مئة زين؟ جيت بشتري منه بغير بسبعين منه قلت له انا شايف عندك البعير الفلاني وهذا وسمعت انك عارض بسبعين مئة قال اي والله بس هج - 00:32:02

ما يدري وينه قعدت الصبح ما لقيته شلون؟ قال والله ما ادرى قال له احد وجهه؟ قال لا مو مبيوق حاج قال خلاص انا اشتريه طيب ما راح اشتريه بسبعين مئة - 00:32:30

لان احتمال يحصل احتمال يحصل اذا بيشتري بكم؟ شرايك تقريبا تقريبا خمس مئة مثلا او حتى يمكن مية ميتين يلا حسب عرضه حسب عرضه. زين؟ فعرض عليه مئة صاحب البعير - 00:32:42

يقول عوض ولا ولا القطيعة؟ على الاقل مئتين انا اصلا فاقد الامل فيه يمكن ما يرجع ابدا حصلنا مئتين ونحصله عليه بالعافية بس اهم شي حصلت لي شي على الاقل - 00:33:03

زين؟ لكن لو خلال نص ساعة ولا لقاوه في صلب صاحب اللعير يضيق صدره وقد يتهمه انه هو شنو؟ انه هو اللي باقيه. صحيح ولا؟ وتفسد العلاقات بيته. هذا قمار - 00:33:15

هذا قمار لا يجوز طيب شو الحل الحل يقول له اعطيك اجرة تروح تدورها وان لقيته لك المبلغ الفلاني بعدين نتناقش في موضوع البيع في موضوع البيع لما يكون البعير ايش؟ موجودا. نفس الشيء بالنسبة للطير في السماء نفس الشيء للسمك في البحر نفس الشيء للعبد الهاوب. كل هذه الاشياء لا يجوز - 00:33:32

لانه لا يجوز بيع ما لا يملك او لا يقدر على عفوا ما لا يقدر على تسليمه ما يبيع الا ما يقدر على تسليمها لكن لو كان سmk بحوزة حوض محصول مثل هذول الحين مزارع الاسماك مثلا - 00:33:56

انا عندي مزرعة اسماك في داخل مزرعتي. حوض بمساحة معينة مثلا آآآ ثلاثة متر بمئتين متر حوض انا املكه قال اشتري قلت له الحين اصيدهم لك. هذا يجوزها - 00:34:13

ايه يستطيع ان يصيده هنا هذا موجود واضح ولا لا؟ طيب اذا الذي لا لا يتتأكد من تسليمه هذا الذي لا لا يجوز بيعه وانما بيع ما يملك او ما يستطيع ان يسلمه - 00:34:30

فلا يجوز بيع ما لا يمكن او لا يقدر على تسليمه. يعني ليس يقينا قد يسلم وقد لا يسلم نعم قال السادس معرفة الثمن والمثمن اما بالوصف او المشاهدة وهو مشاهدة حال العقد قبله بيسير. اي نعم - 00:34:46

لابد معرفة الثمن والمثمن ما يصير بعلك بخمسين قبلت جاب له قلم رصاص شنو هذا؟ قال قلت بعلك انا ناوي خلهم رصاص انت وش ناوي كان او سيارتكم قال سيارتكم تأخذ الخمسين يعني اقل من تبيع مئة وخمسين طيب اثنين تكون غلطانين صح ولا لا؟ اذا لا بد يكون الثمن معلوم - 00:35:06

ومالمثمن معلوم وهذا ترى يقع فيه مشاكل تقع فيه مشاكل من كثير من الناس يمكن مو بالبيع بالاجارة او حتى في البيع يصير جم قال

ما راح نختلف؟ يا ودعا بكم ما راح نختلف توكل على الله بس يجيك البيت - 00:35:29

يصدم بعدين ولا بعطيه سعر وين خيالي زين؟ هو محصله مثلا بمكان ثاني مثلا بخمسين دينار وهذا جابه له بمئة وعشرين مثلا اما انه يستحي ويستكت ويبعلها وسب نفسه والشرهة علي وان شاء اللهاني ما اشتري منه مرة ثانية ويلوم نفسه على هذا الفعل او انه يتخاصم معاه - 00:35:46

تعال ييه انت شلون تبيعني بمئة وعشرين سعره خمسين لا لا هذا انا اصلا طالع علي غالى انا طيب وش علي من اللي طالع عليك واضح ولا؟ فاذا لابد من الاتفاق - 00:36:14

لابد ان يكون هناك وضوح ما هو المبيع بكم معرفة الثمن ومعرفة المثمن اما برأفيته واما بوصفه وصف ايش دقيق لا يختلف فعدم معرفة الثمن يوقع الناس في ايش في احراج او مشاكل - 00:36:25

وعدم معرفة المثمن كذلك يوقع الناس في احراج او مشاكل بعتك الصقر اللي عندي وعنده خمس صدور مثلا زين؟ راح عطاه ارداهم مثلا هو حاط عينه على واحد ثاني اما انه يجيء ويقول ابي هذا الصقر واما انه يقول له الصقر الفلاني اللي ريشته كذا اللي كذا اللي كذا اذا ايش - 00:36:48

عرفه اما انه يقول اشتريت الصقر اللي عندك وهو عنده خمس زين؟ او يقول اشتريت سيارتكم وعنده ثلاث سيارات او اشتريت البيت وعنده ثلاث بيوت او مثل الزواج زوجتك ابنتي وعندها ثلاث بنات - 00:37:11

هذا مخطط على وحدة وهذا مخطط على وحدة ما يصلح ابدا. لابد من معرفة الثمن ولابد من معرفة المثمن ما هو المبيع؟ وبكم؟ قضية ما راح نختلف خطأ كبير يقطع فيه كثير من الناس - 00:37:25

فضيلة ما راح نختلف لا يمكن نختلف وخاصة هذا يحدث في الايجارة كما سياتينا الايجاره وغيرها صلح لي كذا بكم ما راح نختلف اشتغل واشتغل يعني كثير من الناس خاصة تصليح السيارات مثلا يصلح السيارة بكم - 00:37:42

ما راح نكتب ان شاء الله ما يرضيك يرضيك بعدين قال اعطيي ثلاث مئة دينار اه توقعت مئة وعشرين توقعت مئة وتعال بعضهم حتى توصل محاكم بعضهم يتهاوشون على شنو - 00:38:01

على مازا على عدم تحديد الثمن والمثمن وهذا خاطئ يقع فيه كثير من الناس. اذا لابد من تحديد الثمن وتحديد المثمن اما بوصف واما برأفيه اما بوصف واما برأفيه. نعم - 00:38:15

قال السابق ان يكون منجزا لا معلم كبرت بها اذا جاء رئيس الشهرا او ان بقي زيد ويصح بعث وقبلت ان شاء الله. نعم ان يكون منجزا ما في بيع - 00:38:33

بعد شهر بعد شهر تعال بيع ما سمعت بعتك بعد شهر ما يصلح هذا بعتك الى الحين اسلنك بعد شهر موضوع ثانى اسلنك بعد شهر ما في مشكلة لكن بعتك بعد شهر ما يصلح. لكن بعتك لكن ما تستلم الا بعد شهر هذا جائز - 00:38:49

لكن بعتك بعد شهر او بعتك اذا رضي فلاں طيب ما رضي فلاں. فانت تعلقت الان. على رضا فلاں رضي ولا ما رضي فمات من بعيد لما يررضي فلاں لك الحق انك شنو - 00:39:08

الان يصح يبدأ العقد بعث واشتريت لكن لا يصح العقد بعتك اذا رضي ما يصح حتى يرضي ثم بعد ذلك ينعقد البيع من جديد فلا يصح بعد شهر ولا يصح اذا جاء فلاں ولا يصح اذا رضي - 00:39:21

فلاں بل لابد ان يكون البيع منجزا. الان التسلیم موضوع ثانى ما نتكلم عن التسلیم سواء تسليم الثمن او تسليم المبيع يجوز تأخير الثمن ويجوز تأخير المثمن ما في مشكلة لكن ان نتكلم عن آنفس لفظ البيع ما في بيع معلم لابد ان يكون منجزا - 00:39:40

قال ويصح بعث وقبلت ان شاء الله قال آآ بعتك الشيء الفلاني بعتك كتابي قال قبلت ان شاء الله قبلت ان شاء الله تم البيع ولا ما تم ان شاء الله مشكلة تحتمل - 00:40:02

ان شاء الله للتعليق ولا ان شاء الله للتبرك واضح؟ كلمة ان شاء الله تحتمل انها قال على سبيل ايش التبرك يعني قبلت خلاص ان شاء الله قبلت خلاص تم - 00:40:25

وتحتمل ان شاء الله ايش ان شاء الله ان شاء الله للتعليق تكون للتعليق اذا كلمة ان شاء الله هنا يصح ان تكون للتعليق ويصح ان تكون للتبرك وهذا قد يحدث مشاكل بين الناس - [00:40:38](#)

هذا يقول له بعترك بمتين وعشرين الف قبلت ارض او بيت قبلت قال قبلت ان شاء الله قبلت ان شاء الله راح وجوه ناس يشترون قال لا بس بعث هذا جا قال يلا فلان قال لا فكرت بموضوعه قال انت قلت قبلت قلت قبلت ان شاء الله - [00:40:53](#)

ما قلت لك قبل التمام قلت قبلت ان شاء الله ما شاء الله ما شاء الله وهذا يقول بعترك ان شاء الله وبينت به قال لا والله انا قلت لك ان شاء الله ما قلت لك ايه - [00:41:13](#)

ما قلت لك تم فهنا فيه اشكال حقيقة فيها اشكال ويرجع في هذا الى العرف اذكر احد الطلبة اللي يدرسون بامريكا حدثنا يقول لما كان مجلس في امريكا كان في يوم من الايام عندنا تأخير في - [00:41:25](#)

منهج او شيء منهم في شيء معين فقال لنا الدكتور الامريكي قال لهم اه ليش ما نتفق انه تجون في اليوم الفلانى قبل المحاضرة بساعة مثلا حتى ان يعني نستطيع ان نتدارك ما فاتنا - [00:41:43](#)

تبون تجون ولا يقول له ان شاء الله؟ قال يعني ما راح تجون قالوا ليش؟ قال انتوا الكويتيين كلها ان شاء الله يعني لا ان شاء الله عندكم يعني ايش؟ يعني لا. فاذا يرجع فيها الى عرف الناس في استخدام هذه الكلمة - [00:42:00](#)

لما يقول ان شاء الله يعني تم ولا ان شاء الله انه شنو هاه يمكن وليس معنى تم فيرجع فيها الى العنف. على المذهب انه يصح لأن الاصل طالما انه قال قبلت فان شاء الله تكون ايش؟ للتبرج. تكون ان شاء الله للتبرك - [00:42:16](#)

ليس للشك والتردد اي نعم قال ومنكم من باع معلوما ومجهولا لم يتذر علمه صح في المعلوم بالقصد. وان تعذر ما يبذل مجهولها من بين زمن العلم فالباطل. نعم لو انسان قال لانسان - [00:42:34](#)

بعترك هذه الطاولة ومعها شيء ثاني بخمسين دينار بطيب شيء ثاني بخمسين دينار طيب شيء ثاني شنو مجهول ما هو الشيء الثاني لا نعرفه؟ مجهول واحد يقول في ناس في ناس - [00:42:56](#)

في ناس تعمل هكذا قال بعترك الطاولة وشيء معها شيء ثاني بخمسين قبلت ولا ما قبلت ورغبة زين؟ ترى يعجبك الشيء الثاني ترى سعره فيه وكذا وانت ريحان متکاسب الكلام هذا - [00:43:16](#)

فاذا قال قبلت اذا قال قبلت ثم عرف سعر الطاولة اتصح في الطاولة ولا يصح في شيء الثاني لانه ايش مجهول وهو انما اشتري هذه يشوف كم تسوى هذه الطائف لكن اذا قال لا ما لها سعر هما كلها بها بهذا السعر لا يصح لا في هذى ولا - [00:43:32](#)

في غيرها. اذا اذا ميز سعرها عن سعره اخذها يعني اخذ المعلوم وهي الطاولة بسعرها وترك المجهول لان قلنا من شروط صحة بها معرفة ايش؟ المثلمن ولا لا؟ نعم. هنا عرفت ثمن ايش ما عرف - [00:43:53](#)

المثلمن او عرف جزءا من المثلمن. عرف الطاولة وما عرف الشيء اللي عرفه صح فيه البيع والذي لم يعرفه لم يصح فيه البيع نعم لكن اذا قال لا غير مميز السعر كلها بخمسين ما يصح. اللي يقول له هذى بثلاثين وهذى بعشرين. المجهول صحة في المعلوم الثلاثين

ولم يصح - [00:44:09](#)

في المجهول العشرين نعم قال فصلوا ويغفروا ويسروا خير ولا شراء في المسجد ولا من تلزم الجمعة بعد نداءها الذي عند المنبر. وكذبت تصايق وقت مكتوبا. نعم قال يحرم ولا يصح بيع ولا شراء في المسجد. المساجد لم تبني للبيع والشراء - [00:44:33](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قال منرأيته بيبي او بيتاب في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك فان المساجد لم تبني لهذا فلا يجوز البيع والشراء في المسجد لا يجوز البيع والشراء - [00:44:57](#)

بالمسجد هذى والله فيها مشكلة المعتكفين معتكفي اتصال المطعم يقول جيب لي كذا هذا بيع وشراء ولا لا قصبي اذا دفع بالنت بعد صح ولا لا ها لا عارف اللي بيبيه كان موصوف - [00:45:10](#)

شيء موصوف معروف الاستلام شيء والبيع شيء ثانى بس البيع تم وين في المسجد ما يجوز يعني يتنبه المعتكفون لا يجوز ببيع ويشتري داخل المسجد واذا بيطلب يطلع برا المسجد يطلب لانه يجوز ان يخرج لحاجة - [00:45:37](#)

ان يخرج ايش لحاجة لكن اذا عنده طعام اخينا يقول مشتهي بيتزا عشر او مشتهي كباب او مشتهي كذا هذا لا يجوز الخروج زين ولا يجوز البيع والشراء داخل المسجد - 00:46:01

لكن الاسلام ما في مشكلة مثلا يوصي اهله مثلا واضح ولا لا؟ يدق على اهله او صديقه يقول اطلب لي كذا وخلبي وهو يسلمه الفلوس ما في مشكلة يعني يجعل وسيطا هو اللي بيبيع ويشتري - 00:46:16

واضحة ولا مو واظحة الصورة اي نعم يعني لا بيبيع هو يشتري في المسجد كلش ظاقت عليه ومشتهي مشتهي حيل زين الكباب يتصل على صديق او اهله او كذا اخوانه عياله اطلبوا لي - 00:46:30

كذا كذا وادفعوا له وانا او حتى انا ادفع له. بس خليه يجي يسلمني اياده في المسجد واضح؟ فتم البيع مع طرف ثانٍ فهنا لا بأس. لكن الاصل انه لا بيبيع ولا يشتري داخل المسجد لأن المساجد لم تبني للبيع - 00:46:44

والشراء. بعض اهل العلم ترى فتحها وهذا اختيار شيخنا رحمه الله تعالى الشيخ ابن عثيمين ان جميع العقود لا تصح في المسجد ان جميع العقود عقود المعاوظات هذى لا تصح - 00:47:02

بي المسجد لأن قياسا على البيع طيب لكن المذهب انها تصح الذي يتمتنع هو البيان قال ولا من تلزمها الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر يعني الاذان الثاني الجمعة لها اذان الاذان الاول لا يتربت عليه اي احكام - 00:47:17

الاحكام كلها معلقة بالايذاء الثاني بعد الاذان الثاني يجب على المسلم ان يكون في المسجد. يسعى الى المسجد يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعواه واجب - 00:47:40

وجوه بعد الاذان اي عملية بيع او ايجار او شيء لا تصح آآ هذا الوقت لماذا؟ لانه يلزمها ان يذهب الى - 00:47:54

الجمعة اما من لا تلزمها الجمعة كالنساء مثلا تروح تشتري في هذا الوقت والبائع خلنا نقول امرأة ايظا او كافر يعني لا تلزمها جمعة او عبد لا تلزمها جمعة او طفل - 00:48:12

قلنا الاطفال ما يبيعون ولا يشترون الا اذا كان شيء ايش يسير الحقير كذا. فالهمم او مسافر مثلا المهم ان الذي تلزمها الجمعة ذكرنا من الذي تلزمها الجمعة مرر بنا ترى اخذناه - 00:48:28

مسلم حر عاقل بالغ مقيم قادر طيب هذا هو الذي تلزمها الجمعة. من لا تلزمها الجمعة فانه يجوز له ان بيبيع ويشتري من لا تلزمها الجمعة فانه يجوز له ان بيبيع من تلزمها الجمعة لا يجوز له ان بيبيع - 00:48:48

ولما ان يشتري واضح الصورة ان شاء الله تعالى لكن الذي لا تلزمها الجمعة فانه له ان بيبيع ويشتري لكن الذي تلزمها فلا يصله ان بيبيع ولا ان يشتري بعد الاذان الثاني - 00:49:11

بعد الاذان الاول جائز المهم بعد الاذان الثاني قال وكذا لو تطابق وقت المكتوبة يعني باقي على اذان العشاء سبع دقائق مثلا وانا ما صليت المغرب اذا رحت بعت او شريت او كذا سيدخل وقت العشاء وانا ما خلصت. لا هالوقت هذا وقت صلاة المغرب بالنسبة لك ضاق - 00:49:24

بالكاد تدرك ان تصلي المغرب فلا يجوز ان تضيعه في بيع وشراء فلا يصح منك البيع ولا الشراء لأن هذا الوقت بالنسبة لك ضاق جدا هذا بالكاد تدرك فيه الصلاة المكتوبة المفروضة عليك وضحت - 00:49:48

ونقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:50:04